

عمل الدارقطنى 13 01 5102 حديث 762 زيد بن خالد الجهنى

عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء من ا

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. هذا حديث ذو اهمية من احاديث الاحكام

متعلق بمسألة الرجل الذي يجامع زوجته ثم ينزع ولم ينزل هل يجب عليه الوضوء ام ان الوضوء ليس بواجب هل يجب عليه الغسل ام ان الغسل ليس بواجب وانما هو على الاستحباب

الرجل يجامع اهله ثم ينزع ولم ينزل هل يجب عليه الغسل؟ ام ان الغسل مستحب ولا يجب وهذه المسألة من ناحية الاستدلال لكل فريق من العلماء دليل قوي فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن مثل هذا الرجل يجامع زوجته ثم يكسل قال اما اني افعل انا وهذه ثم نفترسل يعني انا وعائشة رضي الله عنها لكن هل قوله ثم نفترسل هل هو اختيار اختاره لنفسه

ام هو لعموم امته وان الغسل فرض الحديث لا يفيده اما اني افعل انا وهذه ثم نفترسل لا يفيد الفرضية. لانه قد تتجه اليه الخصوصية او يتوجه اليه الاستحباب وسمى حديث اخر في المقابل

ان النبي صلى الله عليه وسلم زار عتبان ابن مالك فخرج ورأسه يقطر ماء فقال صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قال اجل يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فعليك الوضوء

فهنا افاده ان الذي عليه انا هو الوضوء فحسب وفي حديث ثالث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو ثابت على ما يبدو وفي زيادة شاذة انزل ام لم ينزل

وهي زيادة شاذة لا تثبت وسمى حديث رابع في الباب وهو حديث انما الماء من الماء انما الماء من الماء فاصبح لدى الفريق القائل بعدم الغسل دليلاً الاول حديثه انما الماء من الماء

اي انما ماء الغسل الواجب يجب اذا خرج من الرجل الماء الذي هو المني والدليل الثاني حديث عتبان ابن مالك اذا عجلت او اقحطت فعليك الوضوء في الباب حديثان مقابلان للفريق الآخر وهم الجمهور

طعوم اذا التقى الختانان فقد وجب الغشت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وزيادة انزل ام لم ينزل عند من قبلها وهي زيادة شاذة فيها زيد ابن خالد الجهنى سأله اربعة او خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن هذه المسألة وزيد بن خالد ايضاً صاحبى سأله عثمان بن عفان وابي ابن كعب وطلحة والزبير وسائل ايضاً في بعض الروايات علياً فخمستهم افتوه بالوضوء فقط وبعضهم رفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية ان خمستهم رفعوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي عليه هو الوضوء فقط هذا كما اسلفت رواية مرفوعة الى رسول الله عن هؤلاء الخمسة

ورواية موقوفة عليهم امروه بذلك رضي الله عنه وقد ذكر بعض العلماء ان هؤلاء الخمسة منهم من تراجع عن هذه الفتية الى رأى الجمهور وقد بحثت وراء ذلك بالاسانيد

فليسوا كلهم قد ثبت عنهم هذا التراجع بالاسانيد الصحيحة هذا فهذا عن جو المسألة العام وزعم بعض الناس ان الخلافة انقرض بعد عهد الصحابة وان الماء من الماء كان رخصة في اول الاسلام وبعد ذلك نسخ

وانقرض الخلاف ولكن القول بانقراض الخلاف قول ضعيف ذلك لأن البخاري وهو بعد القرون المفضلة الثلاث يرى ما رأى الصحابة الخامسة رضي الله عنهم في المنقول عنهم فالبخاري يقول الغسل احوط

ليس بواجب حصل كلامه ان الغسل فقط انما هو احوط وذلك للاختلاف الوارد اما هو فيجنب الى عدم فرضية الغسل على من صنع ذلك هذا ودعوى النسخ قال بعض العلماء يمكن نقضها

لان النسخ يسار اليه اذا تعذر الجمع والجمع ممكن بان تحمل الاحاديث الواردة في الامر على الاستحباب كذا رأى فريق من العلماء على اية حال يرى الجمهور ان الرجل اذا جامع اهله وان لم ينزل عليه الغسل

لحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل هذا عن اجمالي القول في هذه المسألة اما من الناحية الحديسية ناحية الدراسة وما

يتعلق بها من الناحية الفنية الحديثة فلل الحديث طريق اول وهو كما ترون طريق يحيى ابن ابي كتير ان ابي سلمة انا طائف ابن يسار عن زيد ابن خالد عن هؤلاء الصحابة الاربعة او الخمسة واختلف قال يحيى ابن ابي كثير فحسين المعلم روى الحديث عن هؤلاء الخمسة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيبان وهو الحديث عن هؤلاء الخمسة موقوفا عليهم من قولهما ما ترون حسين المعلم عن يحيى عن ابي سلمة عن عطية بن يسار عن زيد بن خالد عن الصحابة هؤلاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم خالف حسينا شيبانا فرواه عنهم على الوقف من فتياه وهنا الترجيح امر يصعب وحمل الرواية على الوجهين اولى اذا اقتصرت على هذا القدر نقول ان شخصا خالفا شخصا يعني شيبان خالفا حسينا فالامر قريب هذا ثقة وذاك ثقة الامر قريب لان نقول هو مرة مرفوعا ومرة موقوفا اولى لنا من ان نخطئ شخصا بلا قرينة قوية للخطئة هذا عن هذا الاتجاه الاول الاختلاف عن يحيى ليس بالكبير حينما اختلف بين راوين فقط احدهما رفع والآخر وقف وكلاهما ثقة نلجم الى طريق اخر غير طريق ابي سلمة روى زيد ابن اسلم انا طاف عن زيد بن خالد عن الصحابة موقوفا يبقى النظر في سلامه السندي زيد ابن اسلم في هذا المقام فما ادرى الاخوة يراجعوا من اخرجه عن زيد ابن اسلم فقط ليس مرفوعا اقصد من عموما اخرجه عن زيد بن اسلم نعم ايوة بس ابن ابي شيبة من طريق من ابن عيين عن زيد ابن اسلم فقط ما ذكره لابنهين عن زيد ابن اسلم في اتجاه اخر على ما يبدو فهذا يفترض ان يحرر السندي زيد ابن اسلم في هذا المقام فسيكون متابعا لابي سلمة قال الوقف على الوقف نعم واين الذي روى عن سيد ابن اسلم كده في ابن عيين عن زيد ابن اسلم على اية حال رواية ابن عينة عن زيد ابن اسلم عفوا اريد ابن عيين عن زيد ابن اسلمان بمن من الرواة جاهزین من لا تصبر لحظة فهذا على الوقف زيد عن عطاء عن زيد ابن خالد عن الصحابة الاربعة على الوقف بس ارجع ان شاء الله نرجع هنا الى طريق او اختلاف اخر على ابي سلمة فهنا شيخه عطاء وهنا شيخنا الشيخ عروة الدارقطني يدعى ان ابا سلمة وهم او ان حسين المعلم وهم لما قال اخبرني عروة ان ابا ايوب اخبره ويقول ان هشام بن عروة هشام ابن عروة روى الحديث عن ابي ايوب ان ابي ابن كعب موقوفا ابي ابن كعب موقوفا او ذكر الرفع ايضا الرفع ايه فعل اية حال ابو سلمة عن عروة ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله قدرقطني وهم وهذه الرواية ويقول ان عروة ان هشام عفوا خالفا ابا سلمة رواه عن ابي عروة عن ابي ايوب عن ابي ابن كعب عن رسول الله على اية حال سواء قلنا بهذه او بتلك فكلها على الرفع عن رسول الله فلا تؤثر ثم عند تدقيق في التحرير نقول ان ابا سلمة اقوى من هشام اقوى في الجملة من هشام ابن عروة فعلى اية حال سيكون ابو ايوب ابو ايوب اخذه عن رسول الله ان كان ابو ايوب اخذه عن ابي ابن كعب عن رسول الله ما ما اثرت كثيرا لكن الرواية الاولى فيها ان عروة اخبر ابا سلمة ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله فهذه تؤكد الرفع من طريق ابي ابن كعب على الاقل وتدعم جزءا من الرواية المروفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى هذه الرواية التي هي زيد ابن اسلم هي مروية من طريق سفيان بن دعيدة عند ابي شيبة ورواية سفيان بن عيين عن زيد بن اسلم ليست مطمئنة فلم يخرج الشیخان لسفیان ابن عینه عن زید ابن اسلم فعدم اخراج الشیخین لسفیان ابن عینه عن زید ابن اسلم من رجال الشیخین وزید ابن اسلم من رجال الشیخین هذا يحملنا على النظر والتدقيق شيئا ما يحملنا على مزيد من النظر ومزيد من التدقيق سفیان ابن عینه لما روی عن زید ابن اسلم هل هذا مقبول قوله واحدا او في روايته عنه بعض الوهم فهذا محل تحرير لكن نعم انت قلت الان ان انا دعوت على كلامك قلت درت مزيان نسائي ولا مسلم اللي موجود في المستشفى على كلنا واخوكم علاء اتنى ان ابن عینه روی عن زید ابن اسلم لكن حديثا واحدا هو كده. نعم حديثا واحدا وهو معلوم وهو حدیس عبدالرحمن بن وعلی فی اه دیغ دیغ الایهاب وانه ظهور له هذا ايضا یقوی المظنة بان رواية سفیان عن زید فیها بعض الشیء فلتراجع هذہ الروایة. علی ایة حال حديثیا یستطاع ان یقال ان الخبر

مرفوع عن رسول الله سواء من طریق الخمسة

او من طريق هشام وابي سلمة عن رسول الله سواء من طريق ابي ابن كعب او من طريق ابي ايوب عن ابي ابن كعب سنستطيع ان نثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا مؤيد بحديث عتبان ابن مالك ومؤيد بغيره لكن ليست العبرة هنا بالناحية الحديسية الفنية بينما العبرة هنا بالنسخ من عدمه بالنسخ من عدمه. لا اعني، ان احاديث الامر بالوضوء فقط

من الجماع ثابتة واحاديث الامر بالغسل ايضاً سابقة فهل النسخ هو المتعين ام ان المتعين هو الجمع بين الروايتين فالجمهور على ان النسخ هو المتعين بعض اهل العلم من اهل الحديث خاصه

يرون ان الوجهين قائمان ويقولون ان الامر بالاستحباب والله اعلم وهذا اتجاه الامام البخاري رحمه الله تعالى اذ بوب قائلا والغسل احوط وانما ذكرت ذلك لاختلافهم ياراك الله فيكم. احد له سؤالا.

لماذا علة قد يكوه: هذا في بعض المواطن او اضافة افضل لا لا يلزم اذا اجتمع عدد من الصحابة على سند واحد يعني مسلا زيد ابن خالد عن هؤلاء الخمسة يقول هي علة؟ لا.

لكن الراوي عنهم صحابي وانه زهب الى هذا استفتاه وذهب الى هذا استفتاه. وهذا لا يمنع وهذا متكرر كثيراً ان صحابياً او تابعياً يذهب بسؤال اكثراً من

افتفضل عثمان من لم يرفعه أحد إلا عثمان ابن عفان وهذا الطريق الأول لم يرفعه إلا عثمان هذا قولنا لو سلمنا أن عثمان رفع فانضم إلى عثمان ابنه كعب

لكن ستبقى روایة هشام على الوصل عموماً هذا الجو العام للمسألة لا ينazu لا ينazu في ان النبي افتى بالوضع لا ينazu في هذا لكن النازع قائم فيما نسخ الوضع

نعم اتفضا الصحابـ اذا اثبتت النسخـ ينظر بالامر بالاغتسال ام لا نعم ما اختلـشـ في هذا لـكـ حتى انـما انـقلـبـ النـسـخـ يعني انه ثـبتـ ثـبـتـ الـاحـادـيـثـ التـيـ لـيـسـ فـيـهاـ الـامـرـ بـالـغـسلـ

هل صحابة اخرون ساروا على ما سار عليه ام لا يعني افترض ان الصحابي ادعى النسخ وآخرون قالوا لم ينسخ او العكس فابن عباس مسلاً بـ ا: الابة محكمة علـ الذبـ يطـقـهـنـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـ: اـأـ وـحـكـمـهـ الصـحـابـةـ

تفو قالوا بالنسخ نعم سفيان عن زيد لكن انا نزري من ناحية هل تكلم احد من اهل العلم في رواية ابن عيينة؟ لم نعد نطمئن كثيرا الى الدورات ابن عيينة في الحقيقة عموما

لابد من التثبت من امرها هو صاحبك لكن آياً لزمنا هذا بارك الله فيكم. نعم افضل اختلاف على عطاء لأن في طريق ليس فيه عطاء من الاجا الطيبة الاخر هذا... فـ عطاء من الاجا

اه بارک الله فيكم وجزاكم الله خيرا